اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١٤٤٦/٢٤/١٣هـ

الموافق: ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٤م





المعاملات

(تفاوت سعر التأشيرة في الوكالة) فتوى رقم (٥٢٤٩)

سائل يقول:

اتفق صاحب وكالة مع أناس يروجون له بسعر معين، وإذا جاءه زبون ليس عن طريقهم أعطى للزبون سعرًا أقل؛ مما يسبب الفتنة، فما حكم هذه المعاملة؟

الجواب:

هذه المعاملة جائزة؛ فلصاح<mark>ب الوكالة اختيار السعر</mark> الذي يناسبه، وأما الذين يروجون له فليسوا ملزمين بهذا العمل، فإذا كان يسبب لهم فتنة وخصومة ونزاعًا مع صاحب الوكالة، أو مع من يروجون لهم التسجيل في هذه الوكالة فيتركون هذا العمل.



و الرابي الرابي الربية









